

بحوث ندوة البركة

الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي

الأربعاء و الخميس 07-08 رمضان 1431هـ الموافق 18-19 أغسطس 2010م

فندق هيلتون جدة

زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير

دكتور

عصام عبدالهادي أبوالنصر

أستاذ ورئيس قسم المحاسبة

كلية التجارة - جامعة الأزهر

زكاة الأصول التشغيلية

وقيد التطوير

تمهيد:

تمثل الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، حيث يقول رسول الله ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ⁽¹⁾".

وقد شرعت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بغرض تحقيق العديد من المقاصد الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع المسلم.

وباعتبار أن القرآن الكريم هو الدستور الإسلامي، فقد جاء مشتتلاً على القواعد الكلية والمبادئ العامة التي تحكم زكاة المال دون التعرض للجزئيات والتفصيلات، فأخضع الأموال التي كانت معروفة في صدر الدولة الإسلامية، وهي الذهب والفضة، والزرع والثمار، والخارج من الأرض، لزكاة المال، وحدد مصارفها. وترك أمر تحديد الشروط الواجب توافرها في هذه الأموال، ونصابها، ومقدار الواجب فيها، وغير ذلك مما أجملته السنة القولية والعملية لتتولى بيانه: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ⁽²⁾".

ولما كانت الأحكام تدور وجوداً وعدماً مع عللها، فمتى توافرت العلة انطبق الحكم، فقد أعمل الفقهاء القياس كأحد وسائل الاجتهاد في إخضاع الأموال التي لم يرد فيها نص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذا الأموال المستحدثة لزكاة المال طالما توافرت فيها علة الخضوع.

ونظراً لتعدد وضخامة قيم الاستثمارات في الأصول الثابتة، فقد ظهر إتجاه يرى ضرورة التفرقة بين القنية الاستعمالية - أي ما يستعمله الفرد من أصول ثابتة كالمسكن والأثاث ووسائل

(1) رواه البخاري

(2) سورة النحل آية رقم (44).

الانتقال ونحو ذلك - وبين القنية التشغيلية - أى ما تستعمله الشركات التجارية والصناعية والخدمية من أصول ثابتة كأراضى ومبانى ووسائل إنتقال ونحو ذلك، مع إعفاء الأولى من الزكاة، وإخضاع الثانية.

كما ظهر إتجاه آخر يرى عدم إعتبار الأصول أو العقارات قيد التطوير من قبيل عروض التجارة طالما أنها لا زالت فى مرحلة التطوير وعدم الاكتمال أو الإعداد للبيع، ومن ثم عدم إخضاعها للزكاة، مع اعتبارها عروضاً تجارية فور اكتمالها، ومن ثم خضوعها للزكاة بعد الاكتمال.

ولما كانت الأصول الثابتة تتسم بالتعدد والتنوع وضخامة القيمة وكانت الأصول أو العقارات قيد التطوير تمثل نسبة كبيرة من الأموال المستثمرة فى القطاع العقارى، بل وفى غيره من القطاعات.

ونظراً لما تمثله هذه الأصول من أهمية نسبية كبيرة لمختلف الوحدات الاقتصادية، وكذا الكيانات القانونية، فقد رأى الباحث أنه قد يكون من المناسب أن يختص هذا البحث بدراسة وتحليل مدى خضوع الأصول الثابتة التشغيلية وكذا العقارات قيد التطوير للزكاة، وذلك من خلال الإجابة على التساولين الرئيسيين التاليين:

الأول: هل يمكن إخضاع الأصول الثابتة للزكاة، باعتبار ما يلى:

أ- التفرقة بين القنية لأغراض الإستعمال الشخصى والقنية لأغراض التشغيل ولا سيما فى ظل تضخم قيم هذه القنا، ونماءها، واعتبارها أحد علامات الغنى، ومن ثم تجب فيها الزكاة عملاً بحديث رسول الله ﷺ "... فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ إِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ ... (3).

ب- عموم قول الحق تبارك وتعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"(4).

(3) رواه مسلم.

(4) سورة التوبة آية رقم (103)

ج- إن تركية وتطهير نفوس وأموال المسلمين من مقاصد الزكاة، وهذه التركية لا تتحقق بإعفاء الأصول الثابتة الظاهرة للفقير.

د- إن قيمة الأصول الثابتة ضخمة وإعفاءها يعنى انخفاض الحصيلة ولا سيما أن الأموال التي ذكرتها كتب الفقه لا تكاد تفي إلا بالقليل من حاجات الفقراء وغيرهم من مستحقى الزكاة.

الثاني: هل يمكن اعتبار الأصول أو العقارات قيد التطوير خلال مرحلة الإعداد والتطوير والتي قد تصل الى خمس سنوات، بل وقد تزيد، من عروض القنية أو الأصول الثابتة، ومن ثم لا زكاة عليها خلال هذه المرحلة أو الفترة، باعتبار ما يلي: قياس الشركة المطورة على التاجر المتربص عند الملكية.

(ب) عدم تحقق شرط الإعداد للبيع.

(ج) عدم تحقق شرط النماء.

ويختص هذا البحث بالإجابة على هذين السؤالين الرئيسيين، وغيرهما من الأسئلة ذات العلاقة، وذلك من خلال مبحثين أُخْتُصَّ الأول منهما ببيان طبيعة الأصول التشغيلية، وقيد التطوير، من حيث مفهوم كل منهما، وأنواعهما، والأصول الأخرى ذات العلاقة بهما. فى حين أُخْتُصَّ الثانى ببيان الحكم الزكوي لتلك الأصول، وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: طبيعة الأصول التشغيلية وقيد التطوير.

المبحث الثانى: حكم زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير.

وقد أوردنا فى نهاية البحث قائمة بأهم النتائج والتوصيات وكذا المراجع التى اعتمدنا عليها.

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل.

المبحث الأول

طبيعة الأصول التشغيلية وقيد التطوير

تمهيد :

يختص هذا المبحث ببيان مفهوم الأصول التشغيلية وكذا الأصول أو العقارات قيد التطوير، مع بيان علاقتهما بالأصول الأخرى والمصطلحات ذات العلاقة كالأصول الثابتة، و"الأصول المُستأجرة" و"المُوجزة" و"الأصول قيد التنفيذ" و"الأصول الثابتة المُحتفظ بها لغرض البيع"، و"الأصول غير الملموسة" و"مخصصات الأصول الثابتة"، و"الأصول المتداولة"، و"عروض التجارة"، و"عروض القنية"، بالإضافة إلى "الموجودات" بنوعها الثابت والمتداول.

وفى ضوء ما سبق، سوف يتم التركيز فى هذا المبحث على النقاط الرئيسية التالية:

أولاً : مفهوم وأنواع الأصول وعلاقتها بالأصول التشغيلية وقيد التطوير.

ثانياً: المصطلحات ذات العلاقة بالأصول التشغيلية وقيد التطوير.

ويُعتبر هذا المبحث مدخلاً ضرورياً للمبحث التالى، باعتبار أن الحكم على الشئ فرع عن تصويره.

أولاً: مفهوم وأنواع الأصول وعلاقتها بالأصول التشغيلية وقيد التطوير

يُعتبر مُصطلح "الأصول" من المُصطلحات المحاسبية المعاصرة والتي لم ترد فى كتب اللغة كما لم ترد كذلك فى كتابات الفقهاء القدامى.

وعلى الرغم من ذلك، فقد ورد في كتب اللغة تعريف لـ "الأصل" بصفة عامة بأنه أسفل الشيء⁽⁵⁾، والأساس الذي يقوم عليه⁽⁶⁾. ويقابله الفرع أو الزائد أو الاحتياطي أو المقلد⁽⁷⁾. وفي الاصطلاح يُطلق "الأصل" على عدة معانٍ ترجع كلها إلى استناد الفرع على أصله وابتناؤه عليه. ومن هذه المعاني الدليل والقاعدة الشرعية⁽⁸⁾. وقد نصت معايير المحاسبة الدولية على أنه يُقصد بالأصل: "كل ما تمتلكه المنشأة نتيجة أحداث وعمليات سابقة، وبشرط أن يكون قادراً على تزويدها بمنافع مستقبلية وأن يكون قابلاً للقياس النقدي بدرجة مقبولة من الدقة"⁽⁹⁾. وتصنف هذه الأصول بدورها إلى مجموعتين رئيسيتين، وهما مجموعة الأصول الثابتة ومجموعة الأصول المتداولة. ويقصد بالأصول الثابتة تلك الأصول التي تمتلكها المنشأة بقصد الاستفادة منها لفترات طويلة وتتسم بضخامة القيمة⁽¹⁰⁾. في حين يُقصد بالأصول المتداولة تلك الأصول التي يكون الهدف من اقتنائها هو الاتجار فيها. وتتميز هذه الأصول بضآلة القيمة والدورية. وفيما يتعلق بعلاقة الأصول التشغيلية بالأصول، فإن الأصول الثابتة يمكن تبويبها من حيث طبيعتها إلى أصول مادية، وهي الأصول الملموسة أو التي لها جوهر ومضمون مادي كالأراضي والمباني والآلات والسيارات ونحو ذلك، وأخرى غير ملموسة وهي الأصول التي ليس لها جوهر ومضمون مادي كالعلامات التجارية والأسماء التجارية وحقوق الإمتياز⁽¹¹⁾.

(5) لسان العرب ، ابن منظور ، (القاهرة، دار الكتاب المصري)، المجلد الأول، ص 89.

(6) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (ج.م.ع، الطبعة الثالثة)، الجزء الأول ص 20.

(7) المرجع السابق، الجزء الأول، ص 20.

(8) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (الكويت، مطابع دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م)، الجزء الخامس، ص 56.

(9) لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم 16 " الممتلكات والمعدات والمنشآت، IAS 16.

(10) د. عصام أبو النصر، نظرية المحاسبة (كلية التجارة - جامعة الأزهر)، ص 23

(11) لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم 38 " الأصول غير الملموسة" IAS 38.

والأصول الثابتة المادية بدورها يمكن تبويبها إلى أصول تشغيلية، وإيجارية، وقيد التنفيذ، وكذا مُحْتَظ بها لأغراض البيع.

أما الأصول الثابتة المادية التأجيلية فيمكن تبويبها بدورها إلى أصول مؤجرة للغير (المُسْتَعْلَات) وهي التي تُدر إيراداً للمنشأة عن طريق تأجيرها للغير، وأخرى مُسْتَأْجَرَة من الغير، وهي التي تُعرف باسم عقود الإيجار التمويلي.

ويتضح مما سبق، أن الأصول التشغيلية تمثل أحد مفردات الأصول الثابتة وأهمها، في حين تُمثل الأصول قيد التطوير أحد مفردات الأصول المتداولة، وهو ما ينعكس بدوره على الحكم الزكوي لكل منهما، وذلك على النحو الذي سوف يتضح لنا في المبحث التالي.

ثانياً: المصطلحات ذات العلاقة بالأصول التشغيلية وقيد التطوير

نتناول فيما يلي المقصود بمصطلح "الأصول التشغيلية" و "الأصول قيد التطوير" مع بيان علاقة هذه الأصول بالأصول الأخرى، وأهمها "الأصول الثابتة" و "الأصول المُسْتَأْجَرَة" و "المُؤَجَّرَة" و "الأصول قيد التنفيذ" و "الأصول الثابتة المُعدة للبيع" و "مُخصصات الأصول الثابتة" و "الأصول غير الملموسة" و "الأصول المتداولة" وكذا "عُروض التجارة" و "عُروض الفنية" و "المُؤْجُودات".

(أ) الأصول الثابتة

سبق أن أوضحنا أن المقصود بالأصول الثابتة تلك الأصول التي تمتلكها المنشأة بقصد الاستفادة منها لفترات مالية طويلة وتتسم بضخامة القيمة.

وقد يُعَبَّر عن الأصول الثابتة - محاسبياً - بالأصول الإنتاجية، كما قد يُعَبَّر عنها كذلك بالممتلكات والمنشآت والمعدات⁽¹²⁾.

ويرى الباحث أنه قد يكون من المناسب الاستمرار في إطلاق مُصْطَلَح "الأصول الثابتة" للتعبير عن كل ما تمتلكه المنشأة بقصد الاستفادة منه لفترات مالية طويلة ويتسم بضخامة

(12) لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم 16 "الممتلكات والمعدات والمنشآت"، IAS 16.

القيمة، كما سبقت الإشارة، وذلك أن مُصطلح "الأصول الإنتاجية" قد تقتصر دلالاته على الأصول التى تُستخدم فى العملية الإنتاجية فقط ولا يتعداها إلى ما يُؤجر للغير. كما أن مُصطلح الممتلكات يشير إلى جميع ما تملكه الوحدة من أصول ثابتة ومتداولة بشقيها النقدى وشبه النقدى، بل والأرصدة المدينة الأخرى. فى حين يُشير مُصطلح المنشآت إلى الكيان القانونى أو الوحدة الاقتصادية لا أصولها. أما مُصطلح المُعدات فإنه يشير إلى بعض مفردات الأصول الثابتة التى تُستخدم فى المنشآت الصناعية أو الخدمية من آلات وتجهيزات ونحو ذلك.

(ب) الأصول الثابتة التشغيلية

يُقصد بالأصول التشغيلية تلك الأصول الثابتة المادية التى تُستخدم فى العملية الإنتاجية أو الصناعية أو الإدارية أو الخدمية للوحدة الاقتصادية. وقد تكون الأراضى والمباني والآلات والسيارات المُستأجرة بقصد الاستفادة منها لا بقصد إعادة بيعها أهم عناصر الأصول التشغيلية فى الوحدات الاقتصادية.

(ج) عقود الإيجار التمويلي

وهى أصول ينتفع بها المُستأجر مقابل أقساط موزعة على مُدد معلومة تُدفع للمالك (المُؤجر)، على أن تنتقل ملكية هذه الأصول إلى ملك المُستأجر فى نهاية مدة العقد. والسبب فى تسمية هذه الأصول "بعقود الإيجار التمويلي"⁽¹³⁾. هو أن الإيجار التمويلي لا يكون إلا لأصول ثابتة. ولذا، فهو قد يُعرف أيضاً باسم "الإيجار الرأسمالى".

وقد حدد المعيار المحاسبى الدولى "IAS 17" المعدل مجموعة معايير لتصنيف العمليات الإيجارية على أنها إيجار تمويلي، لعل أهمها انتقال جميع منافع ومخاطر ملكية الأصل المُستأجر إلى المُستأجر، ونقل ملكيته إليه فى نهاية مدة عقد الإيجار، وكذا اشتغال العقد على

خيار الشراء بسعر منخفض، بالإضافة إلى سريان مدة الإيجار على الجزء الأكبر من العمر الإقتصادي للأصل.

وفى حالة عدم توافر أحد أو بعض هذه المعايير، فإن عقد الإيجار يُعد "تشغيلي" لا "تمويلي". كما نص ذات المعيار على ضرورة قيام المُستأجر بالاعتراف بالأصل ومن ثم إظهاره فى ميزانيته كأصول ثابتة عند بداية عقد الإيجار. وفى المقابل عدم الاعتراف به ومن ثم عدم إظهاره فى ميزانية المُؤجر كممتلكات أو أصولاً ثابتة.

(د) الأصول الثابتة المُؤجَّرة

وهى كل ما تجددت منفعتها مع بقاء أصل عينها فى ملك المنشأة لفترات طويلة، فهي تُدرُ للمنشأة إيراداً عن طريق تأجير عينها⁽¹⁴⁾.

وقد تُعرف هذه الأصول أيضاً باسم المُستَعْلَآت، حيث تُستغل فى الحصول على الإيراد، والذى قد يُطلق عليه لفظ "الغلة".

ولما كانت الأصول الثابتة المُؤجَّرة تُمثل أحد مفردات الأصول الثابتة المادية فهي تتفق معها فى ضرورة أن تتسم بضخامة القيمة وطول فترة الاستفادة.

وتتفق هذه الأصول (المُستَعْلَآت) مع الأصول التشغيلية فى أن كلاهما لا يُعرض للبيع، فى حين تختلف عنها فى طريقة الاستفادة، فالأولى تُؤجَّر للغير والثانية تُستعمل فى العملية الإنتاجية أو الخدمية أو الإدارية للمنشأة.

وعادة ما يُؤجر الأصل الثابت للغير بعقد إيجار تشغيلي، والذى يختلف عن عقد الإيجار التمويلي فى أن ملكية الأصل لا تنتقل إلى المُستأجر فى نهاية العقد التشغيلي كما لا يُغطى مدة العقد فيه الجزء الأكبر من العمر الاقتصادي للأصل ولا تنتقل منافع ومخاطر الأصل إلى المُستأجر كما هو الحال بالنسبة لعقد الإيجار التمويلي⁽¹⁵⁾.

⁽¹⁴⁾ د. عصام ابو النصر، الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة (كلية التجارة - جامعة الأزهر)، ص 101.

⁽¹⁵⁾ مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB، معايير التقارير المالية الدولية IFRS، معيار الأصول غير المتداولة المُحتفظ بها لغرض المتاجرة والعمليات غير المستمرة (5) IFRS

(هـ) المشروعات قيد التنفيذ

يُقصد بالمشروعات قيد التنفيذ تلك المشروعات التي بُدئ العمل فيها خلال الفترة الحالية أو الفترات السابقة ولم تُستكمل بعد. أى أن هذه المشروعات تُمثل أصولاً ثابتة لم تكتمل بعد. وقد تؤول هذه المشروعات إلى أصول ثابتة تشغيلية كما قد تؤول إلى أصول ثابتة إيجارية (المُسْتَعْلَات).

وتختلف المشروعات قيد التنفيذ عن البضاعة تحت التشغيل، حيث أن الأخيرة تؤول، بعد استكمال المراحل الإنتاجية، إلى بضاعة للبيع.

(و) الأصول المُحتفظ بها لغرض البيع

وهى الأصول الثابتة التى كانت تستعملها المنشأة ثم استغنت عن خدماتها نتيجة إغلاق فرع أو قسم أو خط إنتاجى أو تغير تكنولوجيا أو تغيرات فى أعمال المنشأة. وقد أقرت معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) المعيار رقم (5) لقياس هذه الأصول والإفصاح عنها.

وقد نص هذا المعيار على أن تظهر هذه الأصول فى بند مُنفصل ومُسْتَقِل فى صُلْب الميزانية مع مجموعة الأصول الثابتة.

(ز) الأصول غير الملموسة

وهى أصول غير نقدية وليس لها جوهر أو مضمون مادي⁽¹⁶⁾. ولا تخرج هذه الأصول عن كونها أحد بنود الأصول الثابتة. وقد يُطلق على هذه الأصول أيضاً اسم الأصول المعنوية. ومن أهم هذه الأصول الشهرة والعلامات التجارية والاسماء التجارية وحقوق الإمتياز.

⁽¹⁶⁾ لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبى الدولى رقم 16 " الممتلكات والمعدات والمنشآت، IAS 16.

(ح) مخصصات الأصول الثابتة

وهي كل مبلغ تقديري يُسَنَقَطُ من الإيرادات لمقابلة استهلاك أو صيانة وتجديد الأصول الثابتة أو التأمين عليها⁽¹⁷⁾.

فمخصصات الإستهلاك لا تخرج عن كونها وسيلة لتوزيع تكلفة الأصل الثابت على سنوات الاستفادة منه، أما مخصصات الصيانة والتجديد فهي أداة لتحميل فترات الاستفادة من الأصل بأعباء متساوية، في حين تُمثل مخصصات التأمين مبالغ يتم تحميلها على الإيراد كبديل لأقساط التأمين التي قد تُدفع لشركات التأمين، وذلك على النحو الذي سوف يرد في المبحث التالي.

(ط) الأصول المتداولة

سبق أن اشرنا الى المقصود بالأصول المتداولة: تلك الأصول التي يكون الهدف من اقتنائها هو الاتجار فيها، وتتميز هذه الأصول بضالة القيمة والدورية. فقصد البيع وضالة القيمة والدورية أهم ما يُميز الأصول المتداولة عن الأصول الثابتة.

(ك) العقارات قيد التطوير

يُقصد بالعقار - بفتح العين - في اللغة معنيان، الأول: الجرح أو ما يشبه الجرح. والثاني للدلالة على الثبات والدوام⁽¹⁸⁾.

أما في الاصطلاح، فقد وردت عدة تعريفات للعقار، والتي تدور حول حقيقة أن العقار هو الأرض، وكذا ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر⁽¹⁹⁾. وقد اختلف الفقهاء في الشجر: هل يُعد عقاراً باعتباره تابع للأرض فيُسمى الكل عقاراً أم يُعد منقولاً لإمكان نقله.

(17) ملحق قانون الشركات الإنجليزي، الصادر في سنة 1948 والمعدل في سنة 1968، الفقرة (هـ) من البند (17) من الجزء الرابع بالجدول الثامن، بتصرف.

(18) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ - 2002م)، الجزء الرابع، ص 103.

(19) على حيدر، درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، تحقيق فهمي الحسيني، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية)، الجزء الأول، ص 95 - محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد علبش، (بيروت، دار الفكر العربي)، الجزء الرابع، ص 104.

وفى التطبيق العملى يُقصد بالتطوير العقارى شراء أراضى بغرض تجهيزها بالمرافق والخدمات وإقامة وحدات سكنية أو تجارية أو إدارية عليها لبيعاً أو تأجيرها. وعادة ما يقوم بهذا الدور شركات عقارية متخصصة ومرخص لها بذلك يطلق عليها اسم "المطور".

ويتضح من التعريف السابق، بأن نشاط التطوير العقارى ينطوى على ما يلى:

- (1) شراء الأراضى وإمدادها بخدمات البنية التحتية.
 - (2) بناء العقارات سواء أكانت هذه العقارات سكنية أو إدارية أو سياحية أو فندقية أو غير ذلك.
 - (3) بيع أو تأجير العقارات.
- وعادة ما تُشجع الدول هذا النوع من الشركات من خلال تسهيل منحها التراخيص اللازمة ومنحها بعض الإعفاءات نظراً لما توفره من إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ومدن سكنية كاملة.

ولذا، فقد قامت بعض الدول⁽²⁰⁾ بالفعل بإصدار قوانين تنظم هذا النشاط كما قامت بإنشاء هيئات تتولى الإشراف على التطوير العقارى بهدف تفعيل دور القطاع الخاص الوطنى وجذب الإستثمارات الأجنبية.

(ل) عروض التجارة

العُرُوض فى اللغة جمع عَرَض بالسكون ومن معانية المتاع. وبالفتح على معان منها متاع الدنيا وحُطامها⁽²¹⁾.

وقد عرفه الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوى له ومنها العَرَض بإسكان الراء وهو ماعدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال.

⁽²⁰⁾ سوريا، القانون رقم 15 فى 7/9 / 2008 .

⁽²¹⁾ لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص 2886.

ويفتحها: كثرة المال والمتاع وسُمى عرضاً لأنه يعرض ثم يزول ويفنى. وقيل لأنه يُعرض لبيع ويُشترى⁽²²⁾.

أما التجارة فهي التصرف في رأس المال أو تقليبه طلباً للربح أو للنماء. وعلى ذلك، يكون المقصود بعروض التجارة كل ما يُعرض للبيع. ومن ثم يكون مصطلح الأصول المتداولة أعم وأشمل من مصطلح عروض التجارة لأن الأول يشتمل على الأصول النقدية من نقدية وحسابات مدينة و أوراق قبض، أما الثاني فلا.

(م) عروض القنية

القنية في اللغة جمع المال وكسبه واتخاذها للنفس⁽²³⁾. وفي الاصطلاح: حبس المال للانتفاع به لا للتجارة⁽²⁴⁾.

وعلى ذلك، فإن عروض القنية تُمثل ما يقتنيه الشخص من متاع بقصد الانتفاع به. والفرق بين عروض التجارة والقنية أن الأولى مُعدة للبيع أما الثانية فهي مُعدة للاستعمال. وإذا كانت عروض القنية مُعدة للاستعمال لا للبيع، فإن الباحث يرى أنها لا تختلف عن الأصول الثابتة بنوعيتها المادية والمعنوية (غير الملموس) والتي سبق تعريفها بأنها تلك الأصول التي تملكها المنشأة بقصد الاستفادة منها لفترات مالية طويلة وتتسم بضخامة القيمة. وقد ورد في الفقرة 69 المادة (1) من مواد مشروع القانون النموذجي للزكاة ما نصه: "الموجودات الثابتة (عروض القنية)"⁽²⁵⁾.

ولذا، فإن الباحث يرى أن مُصطلح عروض القنية مرادف لمصطلح الأصول الثابتة بنوعيتها المادية والمعنوية. وقد سبق أن أوضحنا أن الأصول الثابتة المادية منها ما يُستخدم في العملية الإنتاجية، ومنها ما يُؤجر للغير، ومنها ما يُستأجر من الغير بعقود إجارة تمويلية، ومنها ما يكون قيد التنفيذ، ومنها ما يُحتفظ به للبيع.

⁽²²⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، الجزء الثلاثون، ص

⁽²³⁾ لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص 3760.

⁽²⁴⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، الجزء 34، ص 68.

⁽²⁵⁾ الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، مشروع مقترح القانون النموذجي للزكاة.

ويلزم الإشارة إلى أنه لما كانت منافع الأصول الثابتة لا تأخذ وضع الثبات وإنما تتناقص بفعل الاستخدام والتقاعد ومُضى الوقت، فإن الباحث يرى أن مُصطلح "عروض القنية" قد يكون أدق في الدلالة على ما تمتلكه المنشأة بقصد الاستفادة منه لفترات مالية طويلة من مصطلح "الأصول الثابتة".

(ي) الموجودات :

ظهر هذا المُصطلح حديثاً مع ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، وأخذ به دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، وهو مرادف لمُصطلح الأصول. ومن ثم يكون مُصطلح "الموجودات الثابتة" مرادفاً لمُصطلح "الأصول الثابتة"، كما يكون مُصطلح "الموجودات المتداولة" مرادفاً لمُصطلح "الأصول المتداولة" كذلك. وبعد أن تناولنا مفهوم الأصول التشغيلية وقيد التطوير وعلاقتهما بمختلف الأصول، قد يكون من المناسب أن ننتقل في المبحث التالي إلى بيان الحكم الزكوى فيهما.

المبحث الثاني

حكم زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير

تمهيد:

تناولنا في المبحث السابق مفهوم كل من الأصول التشغيلية وكذا مخصصاتها، بالإضافة الى الأصول قيد التطوير، مع بيان علاقة كل منهما بمختلف الأصول الأخرى التي قد تمتلكها الوحدة الإقتصادية.

ويختص هذا المبحث ببيان الحكم الزكوي لكل من الأصول التشغيلية ومخصصاتها المختلفة، وكذا الأصول أو العقارات قيد التطوير، وذلك على النحو التالي:

أولاً : الحكم الزكوي للأصول التشغيلية ومخصصاتها.

ثانياً: الحكم الزكوي للعقارات قيد التطوير.

أولاً: الحكم الزكوي للأصول التشغيلية ومخصصاتها

نتناول فيما يلي الحكم الزكوي للأصول الثابتة التشغيلية، يلي ذلك الحكم الزكوي لمخصصاتها.

(أ) الحكم الزكوي للأصول التشغيلية

هناك قولان في زكاة الأصول الثابتة التشغيلية:

الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، حيث يرون أن الأصول الثابتة التشغيلية لا زكاة فيها. ومن نصوصهم في هذا الشأن ما يلي:

يقول الشافعي: " والعروض التي لم تُشترى للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة كثرت أو قلت وكذلك كل مال لا يُراد بشئ منه التجارة فلا زكاة عليه في شئ منه... (26).

ويقول الكاساني: " وأما آلات الصنائع وأمتعة التجارة فلا تكون مالاً للتجارة لأنها لا تباع مع الأمتعة (27).

(26) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت - لبنان، دار المعرفة)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 46.

(27) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م)، الجزء الثاني، ص 13.

كما يقول العاصم النجدى: " لا خلاف فى عدم وجوب الزكاة فى العبد والفرس ودور السُّكنى وأثاث المنزل ودواب وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال "، ثم يُضيف: " وهو قول العلماء من السلف والخلف "، ويبرر ذلك بقوله: " فسائر أموال القنية مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضاً، وكل منهما مانع من وجوب الزكاة⁽²⁸⁾ .

ويقول ابن عابدين: " وليس فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضاً⁽²⁹⁾ . وقد أكد على ذلك أيضاً ابن همام الحنفى⁽³⁰⁾ .

كما يقول ابن قدامة: " الزكاة تسقط عما أُعِدَّ للاستعمال لصرفه عن وجوه النماء⁽³¹⁾ .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى " والمُعْتَبَر فى رأس مال التجارة الذى يجب تركيته، هو المال السائل، أو رأس المال المُتَدَاوِل، أما المبانى والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يُباع ولا يُحرك، فلا يُحْتَسَب عند التقويم، ولا تخرج عنه الزكاة. ولهذا قالوا: لا تُقَوِّم الأوانى التى توضع فيها سلع التجارة والأقفاص والموازين، ولا الآلات، كالمنوال، والمنشار، والقِدوم، والمحراث، ولا دولاب العمل اللازم للتجارة، لبقاء عينها فأشبهت عروض القنية أى الممتلكات الشخصية التى لا تُعَد للنماء". وفصّل بعضهم فقالوا: " فى الأوانى التى توضع فيها عروض التجارة كقوارير العطارين، والغرائر والأكياس التى يستعملها تاجر الحبوب، والسُّرَج واللُّجَم التى يستعملها تاجر الخيل، ونحوها، إن أُريد بيعها مع هذه الأشياء فهى مال تجارة تُقَوِّم معها، وإن لم يُرد بيعها، بل تُباع العروض وتبقى هى للاستعمال فلا تُقَوِّم، شأنها شأن العروض المقتناة⁽³²⁾ .

(28) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصم النجدى ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (الطبعة الثانية، 1403هـ)، المجلد الثالث، ص 165.

(29) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية)، الجزء الثانى، ص 6.

(30) ابن همام الحنفى، شرح فتح القدير، (مصر، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده)، الجزء الثانى، ص 162.

(31) ابن قدامة، المُعْنَى (القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م)، الجزء الرابع، ص 222.

(32) د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، (بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م)، الجزء الأول، ص 336.

الثاني: ويرى أصحاب هذا القول وجوب الزكاة في الأصول الثابتة التشغيلية، واستدلوا على ذلك بعموم قول الحق تبارك وتعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً"⁽³³⁾. وبأن سكوت نصوص التشريع عنها ليس دليلاً للمنع. وبأن تركية وتطهير نفوس وأموال المسلمين من مقاصد الزكاة، وهذه التركية لا تتحقق بإعفاء الأصول الثابتة الظاهرة للفقير. كما أضافوا بأن قيمة الأصول الثابتة ضخمة وإعفاءها

يعنى انخفاض الحصيلة، وبأن الأموال التي ذكرتها كتب الفقه لا تكاد تفي إلا بالنذر اليسير من حاجات الفقراء⁽³⁴⁾.

ووفقاً لهذا الرأي، يكون المقصود بالقنية في أقوال الفقهاء، "القنية الاستعمالية" أي ما يستعمله الفرد وأسرته من ملابس ومسكن وأثاث ووسيلة انتقال ولا تتعدى ذلك إلى ما تستعمله المنشآت من أصول ثابتة كالأراضي والمباني والسيارات ونحو ذلك. والواقع أن الباحث يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الأصول الثابتة التشغيلية للأسباب التالية:

(1) إن هذه الأصول غير مُعدة للبيع، ومن ثم فهي تخرج من الوعاء بنص حديث سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ، والذي قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ"⁽³⁵⁾.

(2) إن هذه الأصول أُشْتُرِيَتْ لغرض الاستعمال في النشاط التجاري، ومن ثم فحكمها حكم الثياب المُستعملة، وكذا الإبل والبقر التي تُستخدم في حرث الأرض، وكلاهما لا زكاة فيه بنص حديث الرسول ﷺ: "وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ"⁽³⁶⁾.

(3) إن هذه الأصول مُخصصة لسد الحاجات الأساسية أو الأصلية للمنشأة ومن الثابت أن الزيادة عن الحاجات الأصلية أحد الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة،

⁽³³⁾ (التوبة:103).

⁽³⁴⁾ نقلاً عن د. منذر قحف، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، (أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، لبنان، 18-20 ذى القعدة 1415 هـ، الموافق 18-20 أبريل 1995م). ص 284 - 396.

⁽³⁵⁾ سنن أبي داود.

⁽³⁶⁾ سنن أبي داود.

- ودليل ذلك حديث رسول الله ﷺ : " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ ⁽³⁷⁾ ، وما الفرس والعبد إلا نماذج للأصول الثابتة التشغيلية والتي كانت تُستخدم في عصر الرسول ﷺ ، ومن ثم يُقاس عليهما الأصول الثابتة التشغيلية المعاصرة.
- (4) إن الإعداد للنماء يُمثل أحد شروط الوجوب في المال الخاضع للزكاة ⁽³⁸⁾ . ومعنى النماء لا يتحقق بدون نية وقصد التجارة، وهو ما لم يتحقق في تلك الأصول.
- (5) من الثابت أن النماء هو العلة في وجوب الزكاة وأن الحكم يدور معه وجوداً وعدماً فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا.
- (6) أن التفرقة المعتبرة - عند الفقهاء - كانت، ولا تزال، بين ما يُعد للبيع وما لا يُعد للبيع، لا بين ما يُعد للاستعمال الشخصي وما يُعد لغيره كالاستعمال التجاري أو الصناعي أو نحو ذلك. وفي ذلك يقول البهوتي: " وأما آنية عرض التجارة فإن أُريد بيعها فمال تجارة وإلا فلا كسائر عروض القنية، ولأن عروض القنية كالملبوسه لا زكاة فيها ⁽³⁹⁾ .
- (7) كما يقول كذلك: " ولا تجب الزكاة في سائر آلات الصُّنَاع وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى والكرام لحديث رسول الله ﷺ: " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ ⁽⁴⁰⁾ " ولأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل ولا دليل فيها ⁽⁴¹⁾ ".

⁽³⁷⁾ (صحيح مسلم.

⁽³⁸⁾ ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت، دار المعرفة)، المجلد الثاني، ص 232.

- شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط (بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة)، 1398 هـ - 1978 م. المجلد الثاني، ص 20.

- د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق - سورية، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1409 هـ - 1989 م)، الجزء الثاني، ص 740.

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 828.

- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 7.

⁽³⁹⁾ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) المجلد الأول، ص 409.

⁽⁴⁰⁾ صحيح مسلم.

⁽⁴¹⁾ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (مطبعة الحكومة بمكة، 1394 هـ)، الجزء الثاني، ص 193، 285.

- (8) ويقول الزيلعي: "و أما دور السُّكنى وثياب البذلة وأثاث المنازل وآلات المحترفين وكتب الفقه لأهلها فلا زكاة فيها لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم⁽⁴²⁾."
- (9) ولا شك أن "آلات الصُّنَّاع" وكذا "آلات المحترفين" ليست من قبيل الاستعمال الشخصي، وإنما هي من قبيل الاستعمال الصناعي.
- (10) أن نصوص الفقهاء في هذا الصدد، والتي أوردها الباحث، نصت صراحةً على إعفاء الأصول التي تُستعمل في العمليات التجارية والصناعية.
- (11) وقد أخذ نظام جباية فريضة الزكاة في المملكة العربية السعودية، والذي يقوم على حساب وعاء الزكاة طبقاً لطريقة مصادر الأموال طويلة الأجل⁽⁴³⁾، بهذا القول عندما اعتبر صافي قيمة الأصول الثابتة أحد عناصر المطلوبات الزكوية⁽⁴⁴⁾. كما أخذ به أيضاً مشروع القانون النموذجي للزكاة⁽⁴⁵⁾.
- ولعل الحكمة من عدم وجوب الزكاة في الأصول الثابتة التشغيلية، وغيرها من الأصول الثابتة (وهذه أحد جوانب الإعجاز في التشريع الزكوي) ما يلي:

- (أ) المحافظة على الطاقة الإنتاجية والاقتصادية للمجتمع.
- (ب) تشجيع الأفراد على تحويل ثرواتهم المعطلة إلى أصول تشغيلية، بل وغيرها من الأصول الثابتة، بحيث يستفيد منها مُلاك هذه الأصول من خلال الأرباح التي تُدرها عليهم، ويستفيد العمال منها في شكل مرتبات، كما يستفيد الموردون والعملاء منها من خلال عمليات شراء الخامات وبيع السلع، ويستفيد مُستحقي الزكاة منها من خلال الزكاة الواجبة على مخرجات أو نواتج هذه الأصول، بل ويستفيد المجتمع من خلال الضرائب والرسوم التي تُفرض على أرباح تشغيل هذه الأصول.

(42) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر)، الجزء الأول، ص 253.

(43) د. عصام أبو النصر، القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال (المجلة

(44) وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية، مصلحة الزكاة والدخل، دليل المُكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي (الرياض، 1412هـ - 1992م، الطبعة الثانية)، ص 65.

(45) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، مشروع مقترح القانون النموذجي للزكاة، المادة 43.

- وأما إخضاع هذه الأصول للزكاة - وفقاً للقول الثانى - فهو قول قد يُرد عليه بما يلى:
- (1) أن الزكاة عبادة، ومن المُسلّم به أن الأصل فى العبادات الحظر والمنع. بخلاف المعاملات التى يكون الأصل فيها الحل والإذن والإباحة.
 - (2) أن الأصل براءة الناس من التكليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل، إلا بنصٍ صريحٍ عن الله ورسوله، وهو ما لم يتحقق هنا.
 - (3) أن قول الحق تبارك وتعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً"⁽⁴⁶⁾. هو من قبيل العام الذى يُراد به الخاص.
 - (4) أن الفقهاء لم يفرقوا بين ما يُعد للاستعمال الشخصى وبين ما يُعد للاستعمال التجارى أو الصناعى أو نحو ذلك. وقد سبق أن قدمنا بعض أقوال الفقهاء فى هذا الشأن.
 - (5) أن ضخامة قيمة الأصول الثابتة ومن ثم حصيلة الزكاة فيما لو تم إخضاعها يجب ألا يكون سبباً فى إغراء البعض بإدخال هذه الأصول، وذلك أن فى المال حقاً سوى الزكاة ويمكن أن يُؤخذ هذا الحق بالطرق المشروعة أيضاً لا بإخضاع ما لم يرد فيه نص ولا يُسعفا فيه القياس الصحيح.
 - (6) لا عبرة بالقول أن قيمة هذه الأصول كانت ضئيلة أما الآن فإن قيمتها ضخمة، وذلك أن الحكم الشرعى يتعلق بالدليل لا بالقيمة والكمية.
 - (7) استقرت أحكام فقه الزكاة على أن هناك شروطاً يلزم توافرها فى المال حتى يكون محلاً للزكاة، وهذه الشروط تتمثل فى الملكية التامة وحولان الحول والنصاب والنماء والفضل أو الزيادة عن الحاجات الأصلية. ومتى توافرت هذه الشروط خضع المال للزكاة وإلا فلا.
 - (8) وهذا يجعل الزكاة تستوعب الأموال التى لم يرد بشأنها نص طالما تحققت فيها تلك الشروط.
 - (9) أن جمهور فقهاء المسلمين فى مختلف الأزمنة، والأمكنة، لم يقولوا بوجوب الزكاة فى الأصول الثابتة.

⁽⁴⁶⁾ سورة التوبة الآية (103).

(10) أن الأحكام الشرعية لا بد لها من أدلة صحيحة وهو - بلا شك - ما لا ترقى إليه أدلة القول الثانى، وهو غير المشهور أصلاً.

(11) لما كانت هذه الأصول تستخدم فى إنتاج عروض التجارة وكانت هذه العروض تدخل فى وعاء الزكاة، فإن إخضاع الأصول الثابتة يعنى الثنى أو الإزدواج فى الزكاة.

(12) أن القول بأن عدم إخضاع الأصول الثابتة للزكاة قد يؤدى الى لجوء أصحاب الأموال الى تحويل أموالهم النقدية الى أصول ثابتة، مردود عليه بأن تحويل الأموال النقدية إلى أصول ثابتة يقتزن بتشغيل الأيدى العاملة وضخ الأموال الى الأسواق، وهذه أحد مقاصد الزكاة.

(13) أن القول بإخضاع الأصول التشغيلية للزكاة يقتضى إعادة النظر فى الكثير من الأحكام الفقهية التى استقر العمل بها، ومن أهم هذه الأحكام: حكم زكاة الأصول المعنوية، وحكم زكاة الأصول الثابتة التى تؤجر للغير (المستغلات)، وحكم زكاة الأصول قيد التنفيذ، وحكم زكاة الأصول المحتفظ بها لغرض لبيع. فهل سوف تخضع هذه الأصول - باعتبارها، كذلك، أصولاً ثابتة أو عروض قنية - ؟.

(14) وفى ضوء ماسبق، فإن الباحث يؤيد قول جمهور الفقهاء بعدم وجوب الزكاة فى الأصول الثابتة التشغيلية.

(ب) الحُكم الزكوي لمخصصات الأصول التشغيلية

نتناول فيما يلي مُخصصات الأصول التشغيلية والتي تتمثل في مُخصصات استهلاكها ومُخصصات صيانتها وتجديدها، بالإضافة إلى مُخصصات التأمين عليها.

(1) الحُكم الزكوي لمُخصصات استهلاك الأصول التشغيلية

تُمثل هذه المُخصصات مقدار النقص الفعلي الذي طرأ على قيم الأصول الثابتة نتيجة للاستعمال أو التقادم أو مرور الزمن، وذلك في حالة اتباع طريقة تجميع الاستهلاك السنوي في حساب مجمع الاستهلاك، وهذه هي الطريقة المفضلة، ولذا تقضى بها التشريعات في بعض الدول، حيث تُقدم معلومات أكثر تفصيلاً لقاريء الميزانية عن تكلفة الأصل وقيمة ما تم استهلاكه منه، عن طريق ترحيل مقدار الاستهلاك إلى حساب المخصص والذي يتزايد سنوياً بمقدار الاستهلاك المُرحل إليه مع بقاء الأصل بتكلفته. وذلك بدلاً من تخفيض قيمة الأصل بمقدار ما تم استهلاكه منه سنوياً (الطريقة الأخرى).

ولما كانت هذه المخصصات يتم تكوينها نتيجة لعوامل الاستخدام أو التقادم أو مرور الزمن، فإن هذا يعني أن حساب مخصص الاستهلاك لا يخرج عن كونه تجميعاً للنقص الفعلي الذي طرأ على قيمة الأصول الثابتة، ومن ثم في ملكية المُركب للمال.

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه المخصصات لا تُعد من المطلوبات أو الإلتزامات الزكوية لأنها تتعلق بالنقص في قيمة الموجودات (الأصول) الثابتة، وهي موجودات لا تخضع بطبيعتها للزكاة لأنها لم تُشتر للتجارة⁽⁴⁷⁾، وليست معدة للنماء⁽⁴⁸⁾، كما أن حاجة المنشأة مشغولة بها⁽⁴⁹⁾، والمشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم⁽⁵⁰⁾.

ولذا لا يُنظر إلى هذه المُخصصات عند تحديد وقياس وعاء الزكاة ولا تُحسم منه.

(2) الحُكم الزكوي لمُخصصات صيانة وتجديد الأصول التشغيلية

⁽⁴⁷⁾ محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 39.

⁽⁴⁸⁾ - ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 222.

- ابن عابدين، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 6.

⁽⁴⁹⁾ ابن الهمام الحنفي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 162.

⁽⁵⁰⁾ - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 253.

- ابن عابدين، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 6.

يتم تكوين هذه المخصصات بهدف تثبيت عبء الصيانة المُحمَّل على حسابات النتيجة سنوياً، واستبعاد أثر تقلبات نفقات الصيانة بين الفترات المالية المختلفة، حيث يتم تحميل هذه الفترات بأعباء صيانة متساوية، والتي تُمثل متوسط تكاليف الصيانة والتجديد المُقدرة (المخصص)، على أن يتم معالجة التكاليف الفعلية للصيانة والتجديد في هذا المخصص. ومن الناحية الزكوية، يرى الباحث أنه لما كانت مبالغ هذه المخصصات لا تزال في ملك المنشأة، وتتفرد فيها بالتصرف والمنفعة ولم تخرج من ذمتها بالصرف، فإنها لا تُحسم من وعاء الزكاة تطبيقاً لشرط الملكية التامة.

(3) الحكم الزكوي لمخصصات التأمين على الأصول التشغيلية

تلجأ بعض الوحدات الاقتصادية، إلى تحميل حسابات النتيجة بمبالغ دورية كمخصصات لمواجهة المخاطر المختلفة التي قد تتعرض لها أصولها الثابتة، وذلك كبديل للأقساط التي تُدفع لشركات التأمين، على أن يتم معالجة الخسارة في حالة وقوع الخطر بإقفالها في حساب المخصص المُعد لذلك.

ويُساعد هذا الإجراء على سرعة إصلاح وتجديد الأصول عند تحقق الخطر ولاسيما إذا كان مبلغ هذا المخصص يتم استثماره خارج الوحدة الاقتصادية، كما يسمح للوحدة بتحقيق وفر يوازي ربح شركة التأمين.

ويرى الباحث أن هذه المخصصات تُعامل زكويّاً نفس معاملة مخصصات صيانة وتجديد الأصول الثابتة لأن مبالغها لم تُصرف بعد أيضاً ولم تخرج عن ملك المنشأة ولا عن تصرفها، بل إنها تنتفع بها ويمكنها تنميتها. ولذا، لا تُعتبر مخصصات التأمين الداخلي على الأصول الثابتة من بنود المطلوبات أو الالتزامات الزكوية⁽⁵¹⁾.

(51) د. عصام أبو النصر، الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات (المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة الأزهر، العدد 29، سنة 2004)، ص14.

ثانياً: الحكم الزكوى للمشروعات قيد التطوير

هناك قولان فى زكاة العقارات قيد التطوير، وذلك على النحو التالى.

الأول : وجوب الزكاة كل سنة فى هذه العقارات باعتبارها من عروض التجارة، وذلك سواء أكانت تحت الإنشاء أم منتهية البناء.

وهذا مقتضى مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة⁽⁵²⁾، وقد استدلو على ذلك بعموم قول الحق تبارك وتعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"⁽⁵³⁾ ، وكذا قوله سبحانه وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ"⁽⁵⁴⁾، وحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُ لِلْبَيْعِ".

وقد اخذت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتى بهذا الإتجاه⁽⁵⁵⁾، حيث ورد سؤال نصه: " تملك شركة ... مجموعة من الأراضى التى قامت بشرائها تمهيداً لتأجيرها أو بيعها بعد إتمام عملية التطوير، والتى لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات، والسؤال : هل يجب تزكية هذا العقار فى كل سنة، حتى لو لم تنته عملية التطوير؟

فأجابت الهيئة بما نصه: " تؤكد الهيئة على ما جاء فى فتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، وما اعتمد فى كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات فيما يخص السلع غير

⁽⁵²⁾ ور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 409.

- أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (المكتب التعليمى السعودى بالمغرب)، المجلد الخامس والعشرون، ص 15.

- مرعى بن يوسف الحنبلى، غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى، (الرياض: منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية)، ص 317.

- عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجى، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبدالله الأنصارى (قطر، دار إحياء التراث الإسلامى)، الجزء الأول، ص 469.

- شمس الدين المقدس بن مفلح، كتاب الفروع، (بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة) الجزء الثانى، ص 502.

⁽⁵³⁾ سورة التوبة : الآية رقم

⁽⁵⁴⁾ سورة البقرة : الآية رقم 267.

⁽⁵⁵⁾ بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الطبعة السابعة، 2008، ص 46.

منتھية الصنع ونصه: " تجب الزكاة فى السلع المصنعة، وفى السلع غير المنتھية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها الرأھنة فى نھاية الحول".

كما أخذ بذلك فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى، حيث قال: " التجار والمقاولون الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها والربح من ورائھا فهذه تعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع⁽⁵⁶⁾.

وفيما يتعلق بالسعر الذي يُقوم به المطور هذه العقارات أو الإنشاءات. هل هو التكلفة؟ أم التكلفة أو السوق أيھما أقل أم التكلفة الاستبدالية؟ أم السوق؟، فإن التقويم وفقاً للتكلفة يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمطور في حالة انخفاض سعر السوق عن تكلفة الإنشاء (لأنه سوف يركى عقاراته بالسعر الأعلى)، أما في حالة ارتفاع سعر السوق عن التكلفة، فإن فيه ضرر بمستحقى الزكاة لأن الزكاة تكون بالقيمة أو السعر الأقل.

وعلى ذلك، فإن التقويم بالتكلفة لا يخلو من ضرر إما بالمطور في حالة انخفاض سعر السوق وإما بالمستحقين للزكاة في حالة ارتفاع سعر السوق. ولذا، فإن جمهور الفقهاء يرون أن التقويم بالتكلفة لأغراض قياس وعاء زكاة المال غير جائز شرعاً. وفى ذلك يقول ابن قدامة: " ولا يعتبر ما اشتریت به⁽⁵⁷⁾.

وفى جميع الأحوال فإن الأخذ بالتكلفة يعنى أن الزكاة سوف تكون على رأس المال فقط (دون الربح)، ومن الثابت أن زكاة عروض التجارة تكون على رأس المال و النماء معاً لا رأس المال فقط⁽⁵⁸⁾.

أما فيما يتعلق بالتقويم وفقاً لمبدأ التكلفة أو السوق أيھما أقل، فإن هذا المبدأ سوف يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستحقين للزكاة أيضاً في حالة ارتفاع سعر السوق عن التكلفة (وهذا هو

⁽⁵⁶⁾ د . يوسف القرضاوى، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 337.

⁽⁵⁷⁾ ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 253.

⁽⁵⁸⁾ المرجع السابق، الجزء الأول، ص 337.

الغالب) نظراً لأن المطور سوف يُزكى بضاعته بالسعر الأقل. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن التقويم وفقاً لمبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل وإن كان مناسباً للتقويم المحاسبي لأغراض قياس وتوزيع الربح بين مستحقيه (الشركاء)، فإنه لا يصلح لأغراض التقويم الزكوي، وذلك أن هذا المبدأ يقوم على سياسة الحيطة والحذر، وإذا كانت هذه السياسة مقبولة بين الشركاء وبعضهم البعض، فإنها غير مقبولة بين الشركاء من ناحية وغيرهم من أصحاب الحقوق من ناحية أخرى، وهم هنا الفقراء وغيرهم من مستحقي الزكاة. فالزكاة حق للفقراء والمساكين وغيرهما، وحقوق الغير ليست محلاً للاحتياط.

ولذا، فإن التقويم وفقاً لمبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل لأغراض قياس وعاء زكاة المال غير جائز شرعاً أيضاً.

أما بالنسبة للتقويم على أساس التكلفة الاستبدالية أو تكلفة الإحلال (ويقصد بها السعر الذي يمكن به شراء بضاعة (إنشاءات) مماثلة⁽⁵⁹⁾، للعقارات قيد التطوير يوم وجوب الزكاة)، فقد أوصت الندوة السابعة⁽⁶⁰⁾ لقضايا الزكاة المعاصرة الأخذ به عند تقويم بضاعة آخر المدة (الإنشاءات)، وذلك على الرغم من أن الندوة الأولى⁽⁶¹⁾ (وهي سابقة بالطبع للندوة السابعة) كانت قد أوصت بالأخذ بسعر السوق (ويقصد به صافي القيمة الممكن تحقيقها أي ثمن البيع الفعلي محسوماً منه مصاريف البيع المتوقعة⁽⁶²⁾)، ومن ثم فإن هذا السعر يتضمن صافي الربح أو الخسارة المنتظرة من بيع الإنشاءات).

ويرى الباحث أنه من الأوفق التقويم على أساس القيمة السوقية لا الاستبدالية، وذلك أن الغرض من التقويم هو تحديد قيمة مايملكه المزكي أو المطور، وقيمة ما يملكه المزكي أو

⁽⁵⁹⁾ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، معايير المحاسبة المالية (المملكة العربية السعودية: رمضان 1419 هـ ، يناير 1999 م)، فقرة رقم 141 ، ص 393 .

⁽⁶⁰⁾ فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الكويت : بيت الزكاة) ، فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت : 22-24 ذي الحجة 1417 هـ الموافق 4/29 - 1997/5/1)، ص 172.

⁽⁶¹⁾ فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الكويت : بيت الزكاة) ، فتاوى و توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة : 14-16 ربيع الأول 1409 هـ - الموافق 25-27/10/ 1988)، ص

⁽⁶²⁾ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، مرجع سابق ، فقرة رقم 140، ص 393 .

المطور يتم قياسه عن طريق القيمة السوقية (سعر السوق الحالي) لا القيمة الاستبدالية (سعر الشراء الحالي لعقار مماثل). كما أن التقويم وفقاً لسعر السوق يتفق مع ما ذهب إليه جابر بن يزيد عندما سُئل عن بُز يُراد به التجارة، فقال : " قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم اخرج زكاته⁽⁶³⁾. وكذا قول ميمون بن مهران⁽⁶⁴⁾: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد

أو عَرَضُ للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقى".

وعلى ذلك، وإذا ما أخذنا بسعر السوق كأساس لتقويم العقارات قيد التطوير لدى الشركة المطورة في نهاية حولها، فإن على الشركة المطورة أن تقوم بحصر جميع الإنشاءات في هذا التاريخ ثم تقويمها بسعر السوق يوم وجوب الزكاة سواء كان هذا السعر منخفضاً عن تكلفة الإنشاءات - وما يلحق بها - أو مرتفعاً عنها.

والعبرة بسعر سوق الوحدات الإنشائية التي تملكها الشركة المطورة يوم وجوب الزكاة لا يوم آدائها⁽⁶⁵⁾، ومن ثم لا يُنظر إلى زيادة أو نقصان السعر في هذه الوحدات بعد يوم الوجوب.

ويؤخذ - عند التقويم - بسعر التجزئة إذا كانت الشركة المطورة تباع الوحدات الإنشائية بالتجزئة، في حين يؤخذ بسعر الجملة إذا كانت تباعها بالجملة⁽⁶⁶⁾، في حين يؤخذ بمتوسط السعيرين إذا كان البيع يتم جملة وتجزئة معاً.

وفي حالة كساد الإنشاءات قيد التطوير لدى الشركة المطورة لسنوات، فإن هذه الإنشاءات تدخل في وعاء زكاة الشركة باعتبارها مال مرصود للنماء سواء نمت بالفعل أم لم تتم. وهذا هو

⁽⁶³⁾ أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال (الطبعة الثانية؛ قطر : مطابع الدوحة الحديثة)، ص 460 .

⁽⁶⁴⁾ المرجع السابق ، ص 460 .

⁽⁶⁵⁾ الشيخ نظام وآخرون ، الفتاوى الهندية (الطبعة الثالثة؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1400 هـ - 1980 م)، الجزء الأول ، ص 180 .

⁽⁶⁶⁾ فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الكويت : بيت الزكاة)، فتاوى و توصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 173.

رأى جمهور الفقهاء⁽⁶⁷⁾، وهناك رأى آخر بأن هذه الإنشاءات لا تدخل فى وعاء زكاة الشركة المطورة إلا اذا باعتها وذلك باعتبار أن ما أصابها لم يكن بيدها⁽⁶⁸⁾.

الثانى : عدم وجوب الزكاة فى العقارات تحت التطوير إلا بعد البيع⁽⁶⁹⁾.

وقد قاس أصحاب هذا الاتجاه العقارات قيد التطوير على ما لدى التاجر المتربص (عند الملكية)، والمتربص هو الذى يشتري السلع وينتظر بها الأسواق فربما أقامت عنده سنين وهذا لا زكاة فيه - عند الملكية - إلا أن يبيع السلعة فيزيكها لعام واحد. وهو يختلف عن التاجر المدير الذى يبيع السلع فى أثناء الحول فلا يستقر بيده سلعة فهذا يُزكى فى كل سنة الجميع⁽⁷⁰⁾.

وقد برر أصحاب هذا الاتجاه ما ذهبوا إليه بما يلى⁽⁷¹⁾:

(1) أن العقارات تحت التطوير لا تعتبر وقت التطوير عروض تجارة لأنها غير معروضة للبيع.

(2) أن هذه العقارات تعتبر عروض قنية طالما أنها كانت تحت التنفيذ. وعندما يكتمل التنفيذ تنقلب النية من القنية للتجارة.

(3) عدم اكتمال النماء.

(4) صعوبة تقويم المشروع تحت التطوير بقيمته السوقية.

⁽⁶⁷⁾ د . يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ص 335 .

⁽⁶⁸⁾ الإمام مالك ، المدونة الكبرى (دار الفكر للطباعة والنشر)، المجلد الأول، ص 215.

⁽⁶⁹⁾ د. عبدالعزيز خليفة القصار، زكاة العقارات تحت التطوير، ندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، سلطنة عُمان 14-16 ربيع الأول 1431هـ الموافق 1-3 مارس 2010م، ص 15.

- د. محمد عود الفزيع ، زكاة العقارات تحت التطوير، الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، سلطنة عُمان 14-16 ربيع الأول 1431هـ الموافق 1-3 مارس 2010م، ص 12.

- د.محمد عود الفزيع، زكاة

⁽⁷⁰⁾ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 215.

⁽⁷¹⁾ - د. عبد العزيز القصار، مرجع سابق، ص 16

- د. محمد الفزيع، مرجع سابق، ص 14.

(5) استغراق حصة الزكاة لأكثر أرباح المشروع.

وبهذا الرأي أخذت ندوة دلة البركة في دورتها السادسة⁽⁷²⁾، حيث ورد ما نصه: " أنه لا زكاة في المشروع قبل إكتماله، إذا كان مُعداً للاستغلال وتحصيل الربح إلى أن يكتمل ويحقق ربحاً فيزكى ربحه بضمه إلى سائر أموال المزكى، أما إذا كان المشروع معداً للبيع فإنه قبل اكتماله لا زكاة فيه إلى أن يكتمل، على أن الأجزاء التي تصبح قابلة للبيع تزكى بقيمتها، وفي جميع الأحوال لا بد من زكاة النقود المخصصة للصرف في المشروع والتي لم يتم صرفها فيه، أما إذا توقف المشروع وعرض للبيع بوضعه الراهن فإنه يُقوم ويزكى عروض التجارة، والله أعلم".

ويرى الباحث ضرورة الأخذ بالإتجاه الأول أى وجوب الزكاة كل سنة في هذه العقارات باعتبارها من عروض التجارة، وذلك سواء أكانت تحت الإنشاء أم منتهية البناء، وذلك للأسباب التالية:

(1) أن العبرة الحقيقية بنية وقصد الشركة المطورة فإذا كانت النية ان الأصل سوف يؤول الى كونه أصلاً ثابتاً فلا زكاة فيه، أما إذا كانت النية أنه سوف يؤول الى كونه أصلاً متداولاً، وهذا هو واقع العقارات قيد التطوير، فلا بد من إخضاعه للزكاة. ومن الثابت أن للنية دوراً أساسياً في الأحكام الشرعية.

(2) أن هذه المشروعات مُعدة للنماء، بل إنها تنمو بالفعل، ومن الثابت ان النماء هو العلة في وجوب الزكاة وأن الحكم يدور وجوداً وعدماً مع العلة، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة.

(3) أن هذه الأصول ليست مخصصة للاستعمال ولا تدخل أو تقاس على حديث الرسول "وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ"⁽⁷³⁾.

(4) هذه الأصول ليست مخصصة لسد الحاجات الأساسية أو الأصلية للمنشأة.

⁽⁷²⁾ مجموعة دلة البركة، قرارات وتوصيات ندوات دلة البركة، جمع وتنسيق د. عبدالستار أبو غدة، د. عزالدين خوجة، (الطبعة السادسة،

2001م)، ص 95.

⁽⁷³⁾ سنن أبي داود.

(5) هذه العقارات تُباع أثناء التطوير وتُحصل أقساطها، بل إن من هذه العقارات ما يتم بيعه وتحقيق ربح منه قبل البدء فى التطوير.

(6) أن العقارات قيد التطوير تُعد من عروض التجارة وقت التطوير ولا يوجد ما يبرر إزالة هذا الوصف عنها.

(7) فى ضوء مفهوم وأنواع الأصول الثابتة السابق تناولها فى المبحث السابق، فإن هذه العقارات لا يمكن اعتبارها بأى حال من الأصول الثابتة أو عروض القنية.

(7) لو قلنا - فرضاً - بعدم إخضاع العقارات تحت التطوير، فهل سوف ينسحب ذلك على البضاعة تحت التشغيل؟ فكلاهما تحت التجهيز والإعداد.

(8) أن القول بصعوبة تقويم المشروع العقارى هو قول مردود عليه بأن التقويم بالقيمة السوقية معمول به اصلاً لأغراض المحاسبة المالية لا الزكاة فقط، ومن ثم فلا يوجد أعباء إضافية. بل إن معايير المحاسبة بدأت تُسوق للأخذ بالقيمة السوقية أو القيمة العادلة.

(9) مع التسليم بأن التقويم بالقيمة السوقية - فى جميع الأحوال - لا يخلو من الصعوبات، إلا أن عدم إكمال البناء فى العقارات قيد التطوير لا يعنى عدم القدرة على تحديد القيمة السوقية، فلكل وحدة إنشائية قيمة سوقية وهى على حالتها فى أى وقت.

وأخيراً فقد استقر الأمر فى الفكر المحاسبى على أن الإنشاءات تحت التجهيز تؤول إلى أصول ثابتة بل إن المعيار الذى عالجها هو معيار المحاسبة الدولى رقم 16 أى معيار الممتلكات والمنشآت والمعدات أما التطوير العقارى فقد استقر الرأى المحاسبى على أنه يؤول الى أصول متداولة.

وفى ضوء ما سبق فإننا نرى العمل بمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة فى وجوب الزكاة كل سنة فى العقار المُعد للبيع سواء أكان تحت الإنشاء أم منتهى البناء مادام الغرض من تملكه هو التجارة، وعلى أن يتم التقويم لأغراض الزكاة بالقيمة السوقية.

النتائج العامة للبحث

تناول الباحث في هذا البحث زكاة الأصول التشغيلية وكذا الأصول أو العقارات قيد التطوير.

وقد خُص من ذلك إلى مجموعة من النتائج، أهمها ما يلي:

أولاً : إن المقصود بالأصول الثابتة كل ما تقتنيه المنشأة بقصد الاستفادة منه لفترات مالية طويلة لا

بقصد إعادة بيعه. وعادة ما تكون هذه الأصول ضخمة القيمة.

ثانياً : يمكن تصنيف الأصول الثابتة إلى أصول ثابتة مادية وأخرى معنوية (غير ملموسة)، كما

يمكن تصنيف الأصول الثابتة المادية إلى أصول ثابتة مادية تشغيلية، ومؤجرة للغير،

ومستأجرة من الغير بعقود إجارة تمويلية، بالإضافة إلى الأصول الثابتة قيد التصنيع، وكذلك

الأصول الثابتة المُحتفظ بها لغرض البيع.

ثالثاً : إن مصطلح عروض القنية مرادف لمصطلح الأصول الثابتة بنوعيتها المادية والمعنوية. ومن

ثم يدخل في نطاق عروض القنية عناصر الأصول الثابتة المُشار إليها في البند السابق.

رابعاً: لما كانت منافع الأصول الثابتة لا تأخذ وضع الثبات وإنما تتناقص بفعل الاستخدام والتقدم

ومُضى الوقت، فإن الباحث يرى أن مصطلح "عروض القنية" قد يكون أدق في الدلالة على ما

تمتلكه المنشأة بقصد الاستفادة منه لفترات مالية طويلة من مصطلح "الأصول الثابتة".

خامساً : القول الراجح في الحكم الزكوي للأصول الثابتة التشغيلية هو عدم وجوب

الزكاة .

سادساً: أ تُعد مُخصصات استهلاك الأصول الثابتة، وكذا مُخصصات صيانتها وتجديدها وأيضاً

مخصصات التأمين عليها من المطلوبات الزكوية.

سابعاً: تُزكى الأصول أو العقارات قيد التطوير كل عام بالقيمة السوقية، باعتبارها من عروض

التجارة، وذلك سواء أكانت تحت الإنشاء أم منتهية البناء.

التوصيات العامة للبحث

استناداً إلى النتائج السابقة، يمكن للباحث أن يقدم التوصيات التالية:

أولاً : أهمية الأخذ بما ورد في فتاوى وتوصيات وقرارات مجامع الفقه الإسلامى، وكذا مؤتمرات

وندوات قضايا الزكاة المعاصرة، بشأن زكاة الأموال المختلفة.

ثانياً : عدم الالتفات إلى إختلاف مقدار الزكاة باختلاف الحكم الزكوى، وذلك أن للنية أو

القصد دوراً كبيراً فى الخضوع من عدمه، بل وفى نقل عمل الفرد كله من دائرة الحلال

إلى الحرام أو العكس.

ثالثاً : يُمكن لولى الأمر - فى حالة نقص الحصيلة - فرض ضريبة إلى جوار الزكاة شريطة

أن تتوفر فيها الضوابط الشرعية التى وضعها الفقهاء فى هذا الصدد.

رابعاً : لما كانت المعاملات المالية المعاصرة تتسم بالتعقيد والتشابك، فمن الأهمية بمكان الجامعات العربية والإسلامية مع ضرورة أن يتناول التدريس طرْحاً للقضايا المعاصرة. وذلك حتى يمكن تخريج أجيال لديهم المعرفة الفقية والمحاسبية اللازمة بشكلٍ صحيح. خامساً : ضرورة وجود تعاون وتنسيق بين مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة من ناحية، والفقهاء من ناحية أخرى فى دراسة وتحليل مشكلات قياس أوعية الزكوات المختلفة. ويمكن أن يكون ذلك من خلال البحوث المشتركة.

"والحمدُ لله الذى بنعمته تتم الصالحات"

المراجع

- (1) ابن الهمام الحنفى، شرح فتح القدير، (مصر، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده).
- (2) ابن رشد، البيان والتحصيل، (بيروت - لبنان ، دار الغرب الإسلامى، الطبعة الثانية، 1988).
- (3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية).
- (4) ابن قدامة، المغنى، (الطبعة الثانية؛ القاهرة : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1412 هـ - 1992 م).
- (5) ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة، دار الكتاب المصرى).
- (6) ابن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت، دار المعرفة)، المجلد الثانى.
- (7) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (اتحاد الكتاب العرب، 1423 هـ - 2002 م).
- (8) أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال (الطبعة الثانية؛ قطر: مطابع الدوحة الحديثة).
- (9) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، معايير المحاسبة المالية (المملكة العربية السعودية: رمضان 1419 هـ ، يناير 1999 م).
- (10) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (المكتب التعليمى السعودى بالمغرب).

- (11) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية (الطبعة الثالثة؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1400 هـ - 1980 م).
- (12) إمارة دبي، القانون رقم 8 لسنة 2007 بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري.
- (13) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، مشروع مقترح القانون النموذجي للزكاة.
- (14) بيت الزكاة، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الكويت : بيت الزكاة)، فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة : 14-16 ربيع الأول 1409 هـ - الموافق 25-27/10/1988).
- (15) بيت الزكاة، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الكويت : بيت الزكاة)، فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (لكويت: 22-24 ذي الحجة 1417 هـ الموافق 29/4 - 1/5/1997).
- (16) بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنفوس والكفارات، الطبعة السابعة، 2008م.
- (17) سنن أبي داود، (بيروت - لبنان، دار إحياء السنة المحمدية).
- (18) سوريا، القانون رقم 15 في 9/7/2008 .
- (19) شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط (بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ، 1398 هـ - 1978 م).
- (20) شمس الدين المقدس بن مفلح، كتاب الفروع، (بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة).
- (21) صحيح مسلم، (الرياض، إدارة البحوث العلمية، 1980).
- (22) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (الطبعة الثانية، 1403 هـ)، المجلد الثالث.
- (23) د. عبدالعزيز خليفة القصار، زكاة العقارات تحت التطوير، الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (سلطنة عُمان 14-16 ربيع أول 1431 هـ الموافق 1-3 مارس 2010م).
- (24) عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبدالله الأنصاري (قطر، دار إحياء التراث الإسلامي).

- (25) د. عصام أبو النصر، الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات (المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة الأزهر، العدد 29 سنة 2004).
- (26) د. عصام أبو النصر، نظرية المحاسبة (كلية التجارة - جامعة الأزهر).
- (27) د. عصام أبو النصر القياس المحاسبى لوعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال (المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة الأزهر، العدد 28 سنة 2003).
- (28) د. عصام أبو النصر، الإطار الفقهي والمحاسبى للزكاة، (كلية التجارة - جامعة الأزهر).
- (29) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986 م).
- (30) على حيدر، درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، تحقيق فهمى الحسينى، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية).
- (31) فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر).
- (32) لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبى الدولى رقم 16 " الممتلكات والمعدات والمنشآت"، (16 IAS).
- (33) لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبى الدولى رقم 17 " الإيجارات" (17 IAS).
- (34) لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبى الدولى رقم 38 (الأصول غير الملموسة) IAS38.
- (35) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (دار الفكر العربى للطباعة والنشر والتوزيع).
- (36) مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB، معايير التقارير المالية الدولية IFRS، معيارالأصول غير المتداولة المُحتفظ بها لغرض المتاجرة والعمليات غير المستمرة (IFRS 5).
- (37) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (ج.م.ع، الطبعة الثالثة).
- (38) مجموعة دلة البركة، قرارات وتوصيات ندوات دلة البركة، جمع وتنسيق د. عبدالستار أبو غدة، د. عزالدين خوجة، (الطبعة السادسة، 2001م).

- (39) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت - لبنان، دار المعرفة).
- (40) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، (بيروت، دار الفكر العربي).
- (41) د. محمد عود الفزيع، زكاة العقارات تحت التطوير، (الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، سلطنة عُمان 14-16 ربيع الأول 1431هـ الموافق 1-3 مارس 2010م).
- (42) مرعى بن يوسف الحنبلي، غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى، (الرياض: منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية).
- (43) ملحق قانون الشركات الإنجليزي، الصادر في سنة 1948 والمعدل في سنة 1968، الفقرة (هـ) من البند (17) من الجزء الرابع بالجدول الثامن.
- (44) د. منذر قحف، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، (أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، لبنان، 18-20 ذى القعدة 1415هـ، الموافق 18-20 أبريل 1995م).
- (45) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد).
- (46) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (مطبعة الحكومة بمكة، 1394هـ).
- (47) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم (8) (المعدل) والخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.
- (48) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (الكويت، مطابع دار الصفا للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م).
- (49) وزارة المالية والاقتصاد الوطنى، المملكة العربية السعودية، مصلحة الزكاة والدخل، تعميم رقم 1/2/8443/2 فى 1392/8/8هـ.
- (50) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامى وأدلته (دمشق - سوريا، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1409 هـ - 1989م).

(51) د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، (بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985).

